

# شرح كتاب حقيقة الصيام لفضيلة الشيخ العلامة د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين الدرس الخامس

عبدالله بن جبرين

شرح كتاب حقيقة الصيام لسماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله. وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله. وقال احمد  
انباؤنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه انه مر مع النبي صلى الله عليه واله

وسلم - 00:00:20

ثم الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم. وقال الترمذي سألت الامام

البخاري رضي الله تعالى عنه. فقال ليس في هذا الباب اصح من حديث - 00:00:44

ابن اوس وحديث ثوبان فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن سعيد روى عن ابي ثبث عن ابي

اسماء عن ثوبان عن ابي الاشعث عن شداد الحديثين جميعا. قلت وهذا الذي ذكره البخاري من اظهر الادلة على - 00:01:00

الى صحة كلا الحديثين الذين رواهما ابو قلابة الذين رواهما ابو قلابة الى ان قال ومما يقوي ان ناسخ هو الفطرة بالحجامة ان ذلك

رواه عن خواص اصحابه. الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرا. ويطلعون على باطن امره - 00:01:20

مثل بلال وعائشة رضي الله تعالى عنهما. ومثل اسامة وثوبان مولايها. ورواه عنه الانصار الذين هم بطائفة مثل رافع بن خديج

وشداد بن اوس رضي الله تعالى عنهما. وفي مسند احمد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه -

00:01:40

اله وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. قال احمد اصح شيء في هذا الباب حديث رافع. وذكر احاديث افطر الحاجم والمحجوم الى

ان قال ثم اختلفوا على اقوال احدها يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره الخرقى لكن المنصوص - 00:02:00

وعن احمد وجمهور اصحابه الافطار بالامرين والنص دال على ذلك فلا سبيل الى تركه. والثاني انه يفطر المحجوم الذي يحتجم انه

يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ولا يفطر بالاقتصاد ونحوه. لانه لا يسمى احتجما. وهذا قول القاضي واصحابه.

فالتشريط في الاذان هل هو - 00:02:20

داخل في مسمى الحجامة تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول التشريط كالحجامة. كما يقول شيخنا ابو محمد المقدسي. وعليه يدل

كلام العلماء قاطبة فليس منهم من خص التشريط بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة -

00:02:45

لذكروه كما ذكروا الفصاد. فعلم ان التشريط عندهم من نوع الحجامة. وقال شيخنا ابو محمد هذا هو الصواب. الى ان قال والرابع

وهو الصواب واختاره ابو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل الوزير العالم العادل - 00:03:05

وغيره انه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما. وذلك لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وطبعا وحيث حض

النبي صلى الله عليه واله وسلم على الحجامة وامر بها فهو حظ على ما في معناها من الفصاد وغيره. لكن - 00:03:25

الارض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن. فيصعد الى سطح الجلد فيخرج بالحجامة. والارض الباردة يغور الدم في العروق هربا

من البرد. فان شبه الشيء منجذب اليه. كما تسخن الاجواف في الشتاء وتبرد في الصيف. فاهل البلاد - [00:03:45](#)

لهم الفساد وقطع العروق. كما للبلاد الحارة الحجامه لا فرق بينهما في شرع ولا عقل. وقد بينا ان الفطرة بالحجامة على وفق الاصول والقياس. وانه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء وبالاستمناء. واذا كان كذلك فبأي وجه اراد اخراج - [00:04:05](#)

دمي افطر كما انه باي وجه اخراج القيء افطر سواء جذب القيء باذخال يده او بشم ما يقيؤه او وضع او وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء. فتلك طرق لاخراج القيء. وهذه طرق لاخراج الدم. ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا - [00:04:25](#)

سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمال كمال الشرع واعتداله وتناسبه. وان ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضا ويوافقه. كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. واما - [00:04:45](#)

فانه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه. والهواء يجتذب ما فيها من الدم. فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في في حلقه وهو لا يشعر. والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة علق الحكم بالمظنة. علق علق الحكم بالمظنة - [00:05:05](#)

كما ان النائم الذي كما ان النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء. فكذلك الحاجم يدخل الشيء من مع ريقه الى بطنه وهو لا يدري. والدم من اعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن - [00:05:25](#)

والصائم امر بحسم مادته. فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا. كما ينتقض وضوء نائم ان لم يستيقن خروج الريح منه لانه يخرج ولا يدري لانه يخرج ولا يدري. وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو - [00:05:45](#)

لا يدري. واما الشارط فليس بحاجم. وهذا معنى وهذا المعنى منتف فيه. فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمس القارورة بل يمتص غيرها او يأخذ الدم بطريق اخرى لم يفطر. والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:05](#)

كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. واذا كان اللفظ عاما وان كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع للعادة الشرعية من ان ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع فهذا ابلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر - [00:06:24](#)

لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل. والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:06:44](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على محمد لما تكلم بالحجامة اولا اذا كان اكثر العلماء لا يفطرون بالحجامة واشهرهم الشافعي يقول ان احاديث منسوخة - [00:07:06](#)

بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فيقول شيخ الاسلام فلا يمكن دعوى النسخ الا بشرطين انما يمكن الدعوى النسخ بشرطين تقدم الشوط الاول - [00:07:41](#)

ان يكون ذلك في حجه او في عمرته الجعرانة لان قوله كان في غزوة الفتح دل على انه ليس بناسخ اه لان عمرة الجعرانة وان كانت بعد كأنها عمرة الم تكن في رمضان - [00:08:11](#)

الشرط الثاني ان يعلم انه لم يحتاج ما لم يفطر هل هناك يقين لانه لم يحتاج ان بقي على صومه يمكن انه لم نحتجم تعاطى المفطرات استباح الاكل ونحوه لانه قد يحس بضعف - [00:08:47](#)

يحس هزال او جوع او نحو ذلك ولانه عادة في السفر حج او عمرة والمسافر قد يفضل له ان يفطر خصوصا اذا كان عليه مشقة هناك دليل انه بقي على صيامه لم احتجم - [00:09:17](#)

ما هناك دليل ليس بالحديث ما يدل على انه صيامه كذلك الصيام ليس فرضا ليس في رمضان ان كان صائما فانه متطوع والمتطوع أمير نفسه يجوز له ان يفطر ما ذكر انه احرم في شهر رمضان - [00:09:44](#)

انما امره بذى القعدة الحديبية والقضية والجعرانة وحجة الوداع ابتدأها في ذي القعدة لم يكن في رمضان بل كان في سفر الصوم في السفر ليس بواجب بل قد يستحب الفطر والسفر عند المشقة - [00:10:17](#)

الذي ابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الفطرة في السفر كان اخر الامرين عليك انه كان يستحب كان يفطر في اخر في اخر الامرين وبالاخص لما اشتكوا اليه وقالوا ان الناس قد شك عليهم الصيام فافطر - [00:10:46](#)

خرج عن الفتح حتى اذا بلغ الكديد قريب من عسفان افطر والناس ينظرون اليه ولم يعلم بعد هذا انه صام في سفر دل على انه كان في سفر وانه افطر في رمضان - [00:11:12](#)

في سفر ولم يحرم في ذلك الزمان ولا علمنا انه صام في احرامه بالحج في سنة عشر لم يحرم بالحج ما ذكروا انه صام هذا مما يقوي ان اكرامه الذي احتجم فيه قبل فتح مكة - [00:11:36](#)

لانه كان عام الفتح بلا ريب يعني حديث كان في عام الفتح هكذا جرى في اجود الاحاديث انه كان في مكة روى الامام احمد عن اسماعيل اسماعيل ابن ابي عويس عن خالد ابن ابي قلابه - [00:11:56](#)

عن ابل اشعث عن شداد هذا حديث شداد انه من النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتاج من بكره لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وكان يفطر الحاكم والمحجوم - [00:12:25](#)

هذا حديث شداد كذلك قال الامام احمد حدثنا اسماعيل حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي كنانة عن ابي اسماعيل ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتاج الى رمضان - [00:12:42](#)

قال احمد وايضا حدثنا الجواب عن عمار بن زريق عن طوع بن السائب قال حدثني الحسن بن عقل بن سنان كان مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة حالة من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم - [00:13:00](#)

هذه ثلاثة احاديث حديث عن شداد حديث عن ثوبان حديث عن معقل ابن سنان وكلها رواها الامام احمد باسانيده هذه الاسانيد ظاهرة الصحة ذكر التربية ان الابن المديني انه قد اصح شيء في هذا الباب - [00:13:22](#)

حديث وحديث شداد هذا اساندها لا بأس بها قال الترمذي سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد ابن اوس وحديث ثوبان فقلت وما فيهما الاضطراب كان كلاهما عندي صحيح - [00:13:48](#)

الاضطراب يعني المخالفات التي تكون في الاسناد وهذه لا تكدر في الحديث اه لان يحيى بن سعيد روى عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ثوبان وروى ايضا عن شداد - [00:14:22](#)

الحديثين كونه روى حديث شداد وحديث ثعبان ممكن لانه رواه كما رواه الامام احمد يقول هذا الذي اثره البخاري من اظهر الادلة على صحتك الى الحديثين الذين رواهما ابو قلابه - [00:14:43](#)

ولا يقدر تفردا بكلامه الذي قال مضطرب انما هو لانه روي عن ابي قلابه باسناد كان ابا قلابه رواه عن شداد ثم رواه عن ثوبه من طريق لانه اهتم به - [00:15:16](#)

رأيت انا ان يحيى بن سعيد الامام روى عن ابي قلابه بهذا الاسناد وهذا الاسناد روى الحديثين باسناد مدارهما واجمعهما ابي قلابه ومثل هذا يكثر عند المحدثين مثل هذا يكون عنده الحديث بطرق - [00:15:38](#)

اهتم ابو قلابه بالحديث فرواه من طرق ولا يقدر ذلك فيه كذلك الزهري هو الحديث باسناده عن سيدنا عن ابي هريرة وكذلك رواه عن غيره عن ابي هريرة الزهري رواه عن ابي هريرة - [00:16:06](#)

فيكون هذا هو النسخ ولو لم يعلم التاريخ يقول اذا تعارض خبران احدهما ناقل عن الاصل سؤال اخر مبق على الاصل كان الناقل هو الذي ينبغي ان يكون ناسخا الناقل هو حديث افطر الحاجة من المحجوم - [00:16:29](#)

والباقي على الاصل الذي على الاباحة هو اقطاع احتجامة وهو صائم هذا باق على الاصل الناقل والذي يكون ناسخا الا يلزم تغيير الحكم مرتين هذا ليس بمنتهى مشهور يعني كونهم مثلا اهل له - [00:16:55](#)

اهل الحجامة ثم حرمها ثم احلها بخلاف ما اذا كانت مباحة على الاصل ثم بعد ذلك حصل تغير اذا قدر احتجامة قبل نهيه الصائم معنى الحجامة يغير الحكم الامر وان قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين - [00:17:19](#)

كونه احتاج ما قبل ان ينهى ليس ذلك دليل على الاصل احتاج ما بعد ما نهى بعدما احتجم كان ذلك هو النسخ يقول ايضا اذا لم يكن الصوم واجبا وقد يكون افطر بالحجامة للحاجة - [00:17:49](#)

يمكن ان يكون ذلك الصوم تطوع ولن نحتاج ما رأى ان افطاره اقواله انه افطر للحاجة افطر اولاً لانه ليس بواجب صيام التطوع ثانياً

قد يكون احس بضعف ثالثا انه كان في سفر - 00:18:18

لقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك ذكر ان عيسى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد اهدي لنا طعام فلقد اصبحت صائما فاكل - 00:18:50

اصبحنا عازمين على الصيام اهدي ذلك الطعام كان بحاجة اه ترك صيامه اكثر هكذا تروي عائشة يدخل الى بيته فاذا قالوا عندنا طعام قربوه اقربه اني صائم لقد اصبحت صائما فيأكل - 00:19:15

يقول ابن عباس الذي روى هذا الحديث احتجم وهو صائم ان لم يعلم ما في نفسه رأيته انه رأى او اخبره من رأى انه اصبحت صائما احتجب نقول يا ابن عباس - 00:19:41

الان انت تعلم انه بقي على صومه انت لا تعلم ما في نفسه رأيته او اخبرك من رآه اصبحت صائما واحتجب وهذا لا يقتضي انهم عليم من نفسه انه استمر على صيامه - 00:20:02

يمكن انه لما صام رأى ان ذلك الصيام يضعفه وافطر يكن فطره الحاجة ولم يستمر على صيامه كان من ادعى كأن من ادعى عليه النسخ تغلب عليه هذه الحجة بوجهين - 00:20:25

انه منسوخ يعني فنحن نقول النسخ اقرب الى حديثه احتجم وهو صائم قد روي ما يدل على ان اه هو النسخ ان الافطار هو النسخ ما يدل على ان الفطرة والنسخ - 00:20:55

نحتج باهل النسخ حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا خالد ابن مخلد عن عبد الله ابن المثنى عن ثابت عن انس قال اول ما كرهنا الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم - 00:21:27

فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان يا جماعة رخص النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم وكان انس يحتاج ما هو صائم هذا احتجوا به كلهم ثقات - 00:21:48

ولا اعلم له علة هذا من اقوى ما احتجوا به يقول انه رخص بعد ذلك للهدامة للصائم وانا انسا كان يحتجم وهو صائم اعتمادا على هذا الحديث طعن فيه ابو الفرج - 00:22:09

ابن الجوزي نقل عن الامام احمد قال خالد ابن مخلد له احاديث مناكير الذي روى عنه ابن ابي شيبه يمكن اطالة الحديث في مصنف ابن ابي شيبه ان خالد بن مخلد - 00:22:36

يا له احاديث المناكير يقول شيخ الاسلام قلت مما يدل على ان هذا من مناكيره انه لم يرويه احد من الكتب المعتمدة مع انه بالظاهر على شرط البخاري ما رواه الا ابن ابي شيبه - 00:23:06

عن خالد لا يمكن انه تفرد به وانه اخطأ اغلط فيه لماذا لم يرويه عن الصحيحين لماذا لم يرويه المسند؟ الامام احمد لما اذا لم يروى السنن الاربعة لماذا لم يروى ابن حبان وابن خزيمة ونحوهم - 00:23:26

انه من مناكيره ثم يقول المشهور عن البصريين انا سجاته تفطر وانس كان من اهل البصرة جعفر بن ابي طالب انما قد امام الحبشة عام خيبر اخر سنة ستة واول سنة سبع - 00:23:50

آآ خيبر كانت في هذه المدة في السنة سبع قبل ان وقعت او بئر معونة قبل الفتح جعفر الم يشهد فتح مكة انما صام مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بالمدينة - 00:24:21

رمضان واحد سنة سبع وعلى هذا كيف يمكن ان هذا منسوخ من الاحاديث التي في مكة في سنة ثمان تكون بعد قصة جعفر واذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام - 00:24:53

لو كان في سنة سبع التي كان فيها حيا جعفر الحديث المتقدم كان في سنة ثمان بعد موتي جعفر كيف يكون رخص الحجامة وكان يذكر ان انسا كان يحتجم وهو صائم - 00:25:22

وعن البصرة كانوا يشددون ويغلقون حوانيت الحجامين في رمضان نهارا اذا كان هذا محفوظا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك في عام قبل عام انه قاله في سنة سبع - 00:25:55

مما كرره في سنة ثمان ولن ينقل عنه احد لفظا ثابتا انه رخص بالحجامة بعد ذلك فيكون قول انس ليس بثابت رخص بالحجامة فلعل هذا مدرج عن انس اه لم يقله انس - [00:26:21](#)

ولعل انسا بلغه انه ارخص ولم يسمع ذلك منه بعض التابعين حدثه بذلك انتشرت هذه المذاهب ان الحجامة ليست مفطرة فلعل ذلك كان فهما بعض التابعين ونقل ذلك لانس هذا كله على تقدير ثبوت الحديث - [00:26:48](#)

والا فان الحديث فيه مقال يتفرد به خالد بن مخلد وما يبين ان هذا ليس بمحفوظ عن انس ولا عن ثابت ما رواه البخاري في الصحيح عن ثابت سئل انس ابن مالك - [00:27:18](#)

كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف اه كأنه يقول فانه نهى عن الحجامة لاجل انها تضعف الصائم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة لانها توقف الصائم - [00:27:38](#)

قال وفي رواية اذا كنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ان من اجل الضعف العبادة ثابت يذكر عن انس امر الحجامة وليس به الا انه كان يكرهنا من اجل الضعف - [00:28:05](#)

ليس بانه يفطر الصائم ولا ان ارخص بها بعد ذلك وكلاهما يناقض قوله لم يكن يكرهون الا من اجل الضعف فهذه ادلة تبين انهم يعرفون العلة والحكمة وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها لاجل ذلك - [00:28:29](#)

فلو كان علم انه افطر بها لم يكن من اجل الضعف ولو علم انه رخص فيها لم يكره ما رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم ولقد شهد ثابت - [00:29:00](#)

انهم يكرهون الحجامة والاصل انها كراهة التحرير عرف بذلك ان انسا كان عنده علم بما رآه من الصحابة من قراءات الحجامة لاجل الله هكذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:16](#)

كرهها لامته من اجل الضعف ايضا حكم بناء ذلك يقول هذا معنى الصحيح والعلة بإفطار الصائم يفطر بالاستقاة وتفطر المرأة بدم الحيض كل ذلك لاجل الله بامته ومما يقوي ان الناسخ - [00:29:41](#)

هو التفطير بالحجامة ان ذلك ما رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونه ويصحبنا وسفرا وحظرا يطلعون على باطن امره مثل بلال لا يتأخرون بالاسفار يا عائشة تشاهدون الحظر والسفر كثير ما تسافر معه - [00:30:12](#)

اسامة النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه ايضا الانصار الذين هم بطانته رافع ابن خديج من خواص بطانته. شداد ابن اوس من خواص بطانته - [00:30:43](#)

في مسند احمد حدثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن قارض عن الساع بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم اقال افطر الحاجم والمهجوم قال احمد بن حنبل في هذا الباب - [00:31:11](#)

حديث رافع قد تقدم انه صحح حديث ثوبان وحديث هداد وهذا حديث رافع ايضا وكذلك ايضا تقدم حديث معقل بن سنان وذكروا ايضا حديث بلال وحديث عائشة وحديث اسامة كلهم رووا هذه الاحاديث - [00:31:33](#)

ذكر الامام قال قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن الحرامي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اسناد صحيح عن اسامة قال الامام احمد - [00:32:12](#)

عن قتادة سالم نحو سبعا بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاج والمهجوم هذا اسناد حديث بلال قال احمد وحدثنا علي ابن عبد الله عبد الوهاب الثقفي. حدثنا يونس بن ابيد عن الحسن عن ابي هريرة - [00:32:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمهجوم قال الامام احمد وحدثنا ابو النظر حدثنا ابو معاوية عن سفيان عن ليث عن اطمئن عن عائشة. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:59](#)

فهذه اسانيد لهذه الاحاديث حديث شداد حديث ثوبان عقل حديث اسامة حديث رافع ابن خديج حديث بلال حديث ابي هريرة حديث عائشة عند الامام احمد في مسنده والامام احمد يوصي بالتمسك بمسنده - [00:33:15](#)

يكون الابنة تمسك بهذا المسند فانه عمدة والحسن البصري قيل انه لم يسمع من اسامة وابي هريرة وصحح كثيرا من العلماء انه سمع



من ابي هريرة اه لانه ولد في خلافة عمر - 00:34:00

وابو هريرة سنة تسع وخمسين ولابد انه اجتمع به موسم من المواسم اه كان عنده من هذا الباب عدة احاديث عن الصحابة يؤتي بها معنى كل ابن سنان واسامة ابي هريرة - 00:34:29

وكانت البصرة اهل البصرة اذا دخل رمضان اغلقوا حوانيت الحجامين هكذا ذكر الامام احمد وغيره انس ابن مالك اخر من مات من الصحابة في البصرة البصريون كلهم يأخذون عن انس - 00:34:52

لو كان عند انس سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في الحجامة بعد النهي اذا كان هذا مما يعرفه البصريون لانهم يأخذون عنه كثيرا يأخذون كذلك ايضا الحسن - 00:35:14

الحسن البصري تلميذ خاص لانس وكذلك اصحاب اه الحسن يكن لا سيما قد ذكر ان ثابتنا سمع هذا من انس ثابت البناني من مشائخه المشهورين من مشايخه عن المشايخ الحسن - 00:35:37

عن تلاميذ انس اي من اخص اصحاب الحسن كيف يكون انس عنده هذه السنة واهل البصرة قد اشتهر بينهما السنة المنسوخة هذه الناسخة عند انس وهم يأخذون ليلنا نهارا عن انس - 00:36:03

وتخفى عليهم هذه السنة التي عند انس فلا تخفوا عن علمائهم الذين اشتهر عندهم امر الفطر ويؤيد ذلك ايضا ان ابا قلابة هو ايضا اخص اصحاب انس هو الذي يروي كونه اهطل اهطل الهاجم والمحجوم - 00:36:24

يروييه من طريقين كما تقدم القائلون بان السجام تهطر اختلف على اربعة اكوان في مذهب احمد القول الاول لانه يفطر المحجوم اه دون الخادم قالوا لان الحاجم ما وجد منه ما يفطر - 00:36:49

هذا اختاره بعضهم كالخرقي ذكر في المفطرات اذا احتجم ولم يذكر اذا هجم ولكن المنصوص عن الامام احمد وكذلك يجمع اصحابه ان الاثنين يفطران الهاجم والمهجوم لانه يمتص لانه يخرج منه الدم - 00:37:30

ان سداد على ذلك لا سبيل الى تركه ولو لم نأكل علته القول الثاني انهما يفتران الذي يحتجم يخرج منه الدم يحتجموا بالحجامة تذكر انه لا لا يفطر بالاقتصاد الفصد الذي هو - 00:38:01

شك العرق الذي في الوجه يسمى فصلا وشرطا لانه لا لا يسمى حجمة لكن اذا قلنا انه يخرج من هدى دم كثير الذي يحصل بالحجامة يحصل بشرط ويحصل بفصد ولكن هؤلاء تمسكوا بالنص - 00:38:31

فلا يفطر الفسق هذا قول القاضي واصحاب القاضي ابو يعلى هو الذي ذكره صاحب المحرم ابو البركات الجد شيخ الاسلام على هذا الكون التشريط في الاذان في الاذان يعني الشرط - 00:38:56

قد يشترط بعضهم جروحا في الاذنين هذا هو داخل من مسمى الحجامة يتنازع فيه المتأخرون بعضهم يقول التشريط من الحجامة وذلك لانه يخرج منه دم كما ان الحجامة تشريط في الرأس - 00:39:21

المحجمة هذا كما كان يقوله شيخنا ابو محمد ابو محمد بن قدامة وعليه يدل كلام العلماء قاطبة ليس منهما خص التشريط بذكر دل على انه هذا صحيح يفطر ولو كان عندهم لا يدخلوا في الحجامة - 00:39:42

على انه لما كان يخرج دم كثير علم ان التشريط عندهم نوع حجمة فكذلك ايضا حصد يقول شيخنا ابو محمد وهذا هو الصواب انه يفطر من قال التشريط ليس من الحجامة بل واضعف من الفصال - 00:40:12

اذا كان الحصاد لا يفطر احتمل التشريط وجهين وهذا قول ابي عبد الله بن حمدان من شيوخ المذهب المتقدمين والاصح التشريط حجمة. اي نوع من الحجامة او مثلها من كل وجه - 00:40:39

لا تختص بالساق ولا تقتص ابي الرأس تكون في الرأس قد تكون في العنق قد تكون في القفا تكون في الظهر من فرق بينهما قال الشارق لا يمتص من قارورة الدم - 00:41:00

بخلاف فلا يدخل في لفظ الحاجم كذلك لا يدخل في لفظ محجوب الجواب بل هو داخل لانه يدخل ويخرج منها الدم الكثير وان لم يدخل في لفظ الحاجة وان لم - 00:41:22

ان لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه الشرط والفصل اليس بينهم افرك اصلا اذا قيل الشارط حاجما ايضا لكن لا يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:52](#)

وهو لا يتناول الهاج من المعروف يتناول الحاجة فقط ولم ان يكونوا يشترطون يتناول ما كان يعرفه ومع لا يعرف لان المعنى المدلول عليه يتناول ذلك كله بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاجب - [00:42:10](#)

او يقال ان شام له لفظ الحاجم لكن الحاجم يمتص يقول لكن الحاجم الممتص اقوى اه لانها ذريعة لا وصول الدم الى خلقه وعلى هذا هذا على ما نصرناه لم ينص على - [00:42:43](#)

المذهب الرابع الثالث ولعله اجمله في هذا اذ يقول منهم من يقول لان هذا المذهب الرابع الثالث الشارط يفطر ايضا وهو قول من يجعل اللفظ يتناولهما عيد الحكم تعبدا هؤلاء الذين زالوا يفطروا بالحياة والحجم دون الحصاد - [00:43:13](#)

قالوا هذا حكم تعبد لا يعقلون معناه انما نعمل به من باب الاتباع فلا يقاس به وكان بهذا بعض هؤلاء هؤلاء قال لي هذا بعض هؤلاء قولنا تالفا قاله ابن عقيل وهو انه - [00:43:42](#)

يفطر المحتوم بنفسه شرط الجلد وان لم يخرج ذنب لان هذا يسمى حجامه وهذا اضعف الاقوال هذا ايضا اه كلمة الحجامه يقول لو انه مثلا جرح الجذ ولم يخرج ذنب - [00:44:10](#)

ذلك الذي جرح جلده وهذا كون ضعيف القول الرابع والمذهب الرابع يختاره شيخ الاسلام واختاره ابو الوزير صاحب كتاب الافصاح العالم العادل وذكره المذهب وذكره غيره انه يفطر بالحجامه بالحصاد - [00:44:33](#)

ومثله في هذه الازمنة اخراج الدم بالابر ما يسمى التبرع بالدم بما اذا كان كثيرا اما اذا كان قليلا للتحليل لعله يلحق نحو ذلك الصحيح ايضا ان الرعاة لا يفطر - [00:45:09](#)

فما ذاك الا انه غالبا يكون غير غير اختياري لكن لابد انه يتحفظ حتى لا يدخل الجوف او شيء من ذلك الدم الذي ينزل من الانف تكلمنا ايضا بالامس على - [00:45:46](#)

الصحيح ايضا انه لا يفطر لكن يتحفظ الا يبتلع شيئا من الدم يقول يفطر بالحجامه والفساد ونحوهما المعنى الموجود في الحجامه موجود في الفساد شرعا وعقلا وطبعيا لانه اخراج هذا الدم - [00:46:12](#)

احب النبي صلى الله عليه خص النبي صلى الله عليه وسلم الحجامه وحرظ عليها واوصى بها وامر بها هذا الوصية وهذا الحظ حظ على ما في معناه من الفساد لان القصد اخراج الدم الفاسد الذي يضر بالانسان - [00:46:42](#)

الارض الحارة اتيتني بالحرارة فيها عدم البدن يصعد الى سطح الجلد يحتاج الى اخراجه بالحجامه الحجاز والارض الباردة الشام يغور الدم فيها الى العروق هرب من البرد الحجامه شبه شيء - [00:47:06](#)

منجذب اليه تسخن الاجواء في الشتاء تبرد في الصيف هذه عادة في الشتاء يخرج دخانا من الجوف مع النفس فتسكن الاجواء في الشتاء وتبرد في الصيف اهل البلاد الباردة يستعملون الحصاد - [00:47:40](#)

وقطع العروق كما ان اهل البلاد الحارة يستعملون الحجامه ولا فرق بينهما في الشرع والعكر كلاهما يقول بينا ان فطر بالحجامه على وقت القياس والعصور وانه من جنس الفطر بدم الحيض - [00:48:12](#)

وبالاستكاء وبلااستمنا هذا اختيار منه الحجامه تفطر واذا كان كذلك فبأي وجه اراد استخراج الدم افطر به حجامه او حصدا او شرطا كما يفطر باي وجه استقاء اخراج الطعام الذي الاستفراغ - [00:48:34](#)

سواء كذب بالقيء بادخال اصبعه اغسل يده في فمه او شم شيئا يحرك الطعام الذي في انفه اللي في بطنه يشم معي او وضع يده تحت بطنه عصر بطنه حتى خرج من واستخرج القيء - [00:49:00](#)

كل هذه طرق الاستخراج وهذه طرق لاخراج الدم كلاهما سوا بانه يفطر بهما ولهذا كان خروج الدم بعدها بهذا او هذا سواء في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع اعتداله - [00:49:26](#)

وتناسبه في هذه النصوص ان ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضه ويوافق بهذه الاية في سورة النساء فلو

كان عند غير الله لوجودها فيها اختلافا كثيرا - 00:49:51

يعني عموم الشرع وان الحاكم فانه سبب افطاره انه يجتذب الهوى الذي في القارورة اعادة الحج أمين اولا يحدقون الشعر الذي يريدون الحجابة من موضعه ثانيا هذه القارورة شبه الكعب - 00:50:14

يسمى المحكان الذي يحقن به في او نحو ذلك صغير ثم يلصقون الحجابة يمتص الهواء الذي في وسطه ثم يسد اعلاه بقطنة الى ان يجتمع الدم في ذلك المكان ثم يخرجها - 00:50:53

يجرح كذلك المكان الذي يريد ان يهدمه ثم بعد ذلك يلصق المهدمة ويمتص الهواء الذي فيها الى ان تلتصق بالجلد يسدها بهذه القطنة ثم اذا امتلأت من الدم اخرج صبة - 00:51:25

يا جماعة الهواء فيقول كونه يمتص الهواء ان في هذه القارورة من امتصاصه الهوى يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم يدخل في حلقه وهو لا يشعر - 00:51:57

يكون ذلك سببا في افطاره الحكمة اذا كانت خفية منتشرة علق الحكم الحكم بالمظنة اذا كانت الحكمة خفية فانه يعلق الحكم بالمظنة ان اقول امتصاصه مظنة خروج الدم كما ان النائم - 00:52:22

يتوضأ ولو لم يتيقن انه خرجت منه الريح اه لان العادة انه تخرج من الريح وهو لا يدري يخرج الريح وهو لا يدري فيؤمر بالوضوء كذلك الحاجب يدخل شيء من الدم من عريقه الى باطنه - 00:52:53

وهو لا يدري الدم من اعظم المفطرات اذا دخل الجوف اولا انه حرام. ونجس في نفسه في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل الصائم يؤمر بحسم مادته - 00:53:20

الدم يسيد الدم يعني شرب الدم ومن جنس المحبوب هيفطر الحاجم لهذا السبب كما ينتقض وضوء النائم وان لم يتيقن خروج الريح لانه قد يخرج وهو لا يدري كذلك ها هنا - 00:53:45

قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري ان الشارط فانه يجرح العرق عادة انهم يخنقون الرقبة من اثار الخلق يجتمع الدم ويخرج بقوة مع الرأس مع ذلك الجرح ليس بحاج - 00:54:11

هذا فيه فلذلك لا يفطر ولو انه كان هو السبب في خروج ذلك الدم يقول كذلك لقدر هاجم ليمتص القارورة يمسه غيره جاء مثلا بطفل وامره ان ذلك المحجن او يأخذ الدم بطريق اخر لم يفطر - 00:54:38

في هذه الازمنة لا يمتصون يضغط هذه المحكمة الى ان تلتصق ثم بعد ذلك تمتص الدم بدون ان يمتص ما فيها من الهوى يقول او يأخذ الدم بطريق اخر لم يفطر - 00:55:10

النبي صلى الله عليه وسلم خرج كلامه على الحاج من المعروف الذي انتهى الصدم المعتاد اذا كان له عاما وان كان قصد شيئا اه شخصا بعينه ثبت الحكم في سائر النوع - 00:55:46

القاعدة الشرعية الشرعية ان ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع وهذا ابلغ فلا يثبت بلفظهما يظهر لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والاكل - 00:56:09

فيرجح بذلك ان الذي يستعمل الشرط الذي يجرح مقدم الرأس يجرح الاذن او نحو ذلك انه لا يفطر لانه لا يمتص على هذا فاذا كان الحاكم الم يمتص وانما يمتص غيره - 00:56:26

عنده الة تمتص الدم او كذلك يخرج الدم باسطة هذه الابر فانه لا يفطر الذي يخرج الذين اخذوا بعموم الحديث افطروا الحاج من المحجوم ان يفطر بكل حال اخذا بظاهر الحديث - 00:56:56

اخرين قالوا يفطر لانه متعاون مع المحتجم مع المهجوم ما تعاون معه دخل في الائم ولو انه لم يمتص هكذا هؤلاء الذين يجتنبون الدم في الابر لا شك ايضا انهم - 00:57:20

يتمصون يدخل رأس العبرة بالعرض ثم يجتذب ان يجتذب ربع لتر اكثر من الحجابة وقريبة منها فلذلك اه لا نقول افطر المجتذب الذي خرج من هذا الدم هو شبيهه بالحجابة - 00:57:50



يدخل في انه يفطر يقضي ذلك اليوم الذي سحب منه الدم بخلاف ما اذا كان الدم يسيرا اعتمد التحليل الذي يؤخذ في البرد شيئا يسير لان ذلك يعفى عنه بهذا - [00:58:19](#)

انتهت هذه الرسالة نسأل الله شيخ الاسلام على جده واجتهاده وعلى اختياره نعرف بذلك انه ليس متعصبا لا يتعصب المذهب الحنبلي بل يختار ما يترجح عنده اختياره الفطر بالحجامة لكثرة الاحاديث - [00:58:43](#)

وكذلك ايضا اجابته لغير ذلك من الادلة مناقشته لحديث ابن عباس وكذلك لحديث انس ولو لم يتتبع بقية الحجج التي يحتجون بها فانها داخله في هؤلاء هذه الحجج التي اوردها - [00:59:16](#)

ان يعرف بذلك انه اختار هذا الكول اليس تقليدا ولكن هكذا ترجح عنده وبين ايضا العلة ولو ان اثر العلماء الشافعي يوم المالكية والحنفية انه لا يرون الحجامة مفطرة اه كأنها ما ثبتت عندهم ان الاحاديث - [00:59:47](#)

فيها شيء من المقال لاجل ذلك يتوقف لكل اجتهاده ذكرنا لكم ان الشيخ خرج الاحاديث بلغت سبعة عشر هذا صحابية احاديث افطر الحاكم والمهجوم ولكن هناك شهر وكذلك ايضا روى - [01:00:20](#)

الادلة التي استدل بها الذين قالوا انها لا تعطر وناقشها ايضا ولكل اجتهاده ونكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله على محمد - [01:00:47](#)